

المطلع على أبواب الفقه

من غير خوف العنت .

العت بفتح العين والنون قال الجوهري هو الإثم وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم النساء 25 يعني الفجور والزنى والعت أيضا الوقوع في أمر شاق .

وإن ولدت توأمين .

واحدة توأم والتوأمين الولدان في بطن واحد .

يقال أتأملت المرأة إذا ولدت إثنين في بطن فهي متئم فإذا كان ذلك عادة لها فهي متآم والولدان توأمين ويقال هذا توأم هذا على فوعل وهذه توأمة هذه